

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)،

قرر ما يلي :

#### المادة 1

يمكن لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) أن تفتح بواسطة قرار مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

#### المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

#### المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

#### المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### المادة 6

تتضمن المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1689.07 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

## أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	المدة	الاختبار
6	ثلاث ساعات (3)	- اختبار يتعلق بالشعبية والتخصص الممتحن في شأنه.
3	ثلاث ساعات (3)	- اختبار عام في التحليل والترجمة يحتوي على عنصرين : * تلخيص نص اللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليه ؛ * ترجمة الملخص إلى إحدى اللغتين المذكورتين.

## ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة على الأقل	حوار مع لجنة المباراة يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص الممتحن في شأنه.

## المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

## المادة 9

يعتبر ناجحاً في المباراة كل مترشح حصل على معدل إجمالي في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي لا يقل عن 10 على 20 ودون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 10

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المترشحين الناجحين وفقاً للمادة 9 أعلاه.

## المادة 11

تحدد في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها قائمة الناجحين وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات أو على موقع الوزارة بشبكة الأنترنت.

## المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.